

قرار وزاري رقم (159) لسنة 2015

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (335) لسنة 2000 ، بشأن شروط نقل الترخيص لغير الكويتيين العاملين بالقطاع الطبي الأهلي ، والقرارات المكملة والمعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (147) لسنة 2010 بشأن تنظيم العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية بالكويت ، وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 ، بشأن شروط نقل ترخيص مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة اخرى في القطاع الطبي الأهلي .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم 2015/5 المنعقدة بتاريخ 2015/4/5 ، والمعتمدة من معالي وزير الصحة .
- ورغبة من الوزارة في استقرار العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية ، وأن تعمل هذه المؤسسات بانتظام واطراد في تقديم خدماتها بما يحقق مصلحة المرضى بالقطاع الطبي الأهلي .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة

- قرر -

مادةأولى: تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 بشأن شروط نقل ترخيص مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي . المشار إليه أعلاه لتصبح على النحو التالي:

" يشترط لنقل ترخيص مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن الطبية المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي ، موافقة الجهتين المعنيتين ، أو مرور سنة على تركهم العمل لدى الجهة الأولى . ويجوز نقل الترخيص لمزاوله المهنة لغير الكويتيين إذا انتهت العلاقة بين الطرفين . أو إذا وافقت الهيئة العامة لشئون القوى العاملة على نقل الإقامة إلى جهة أخرى " .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .
وزير الصحة

الدكتور/ علي سعد العبيدي

صدر في: 14 رمضان 1436 هـ

الموافق: 1 يوليو 2015 م